منهم لم يأخذ شيئا فقال اين رغيفي فقال وقد فرقت عليكم العشيرة فقال
ابيت طاويا فبكى الرجل العاصي وناول الرغيف لصاحبه وقال
لنفسه انا احق ان ابيت طاويا لاني عاصي وهذا مطيع فنام واشتد
به الجوع حتى اشرف على الهلاك فامر الله ملك الموت بقبض روحه فاختلف
فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة فقالت ملائكة الرحمة انه فر
من ذنبه وجاء تائبا وقالت ملائكة العذاب بل هو عاص فاوحى الله اليهم
ان زنوا عبادة السبعين سنة بمعصية السبعة الايام فوزنوها
فرجحت المعصية على السبعين سنة فاوحى الله اليهم ان زنوا معصية
السبع ليال بالرغيف الذي اثر به على نفسه فرجح الرغيف فتوفته ملائكة
الرحمة وقبل توبته وهروبه الى ربه ونقل الاستاذ ابو القاسم
ان زبيدة رئيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي
فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة وانفاقك
فيها فقالت هيهات هيهات ذهب ذلك كله لاربابه وانما نفعني
منه النيات فغفر لي وحكي ايضا انه يؤتى بالعبد يوم القيمة فيدفع
له كتابا فياخذه بيمينه فيجد فيه حجا وجهادا وصدقة ما فعلها
فيقول هذا ليس كتابي فاني ما فعلت شيئا من ذلك فيقول الله تعالى
هذا كتابك لانك عشت عمرا طويلا وانت تقول لو كان لي مال حججت
منه لو كان لي مال تصدقت منه فعرفت ذلك من صدق نيتك واعطيتك
ثواب ذلك كله **فمن كانت هجرته** الفا رابطة للجواب وهي
واقعة في جواب شرط مقدر اي واذا كان لكل امرئ ما نوى فمن الى اخره
وهو من عطف المفصل على المجمل لان هذا تفصيل لما سبق والهجرة
بكسر الهاء في اللغة الترك وفي الاصطلاح مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله

الى ما يحبه

٥٠

الكراس التاسع من شرح الاربعين للشبرخيتي

وقيل غير ذلك **وحج** بفتح الحاء لغة الحجاز وكسرها لغة نجد وكلاهما
مصدران وقيل المكسور اسم والمفتوح مصدر **البيت وصوم رمضان**
الاضافة فيهما من اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر
لعدم تكرر البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم ووقع في هذه الرواية تقديم
الحج على الصوم وفي رواية لمسلم عن ابن عمر تقديم الصوم عليه وقدم
الشهادتين لانهما ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليهما ومشروط
بهما وبهما النجاة في الدارين ثم الصلاة لان الله تعالى جعلها في كتابه العزيز
تالية للايمان بقوله الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ولانها عماد
الدين ويقتل تاركها ولشدة الحاجة اليها لتكررها في كل يوم وليلة خمس
مرات ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة في اكثر المواضع ولانها قنطرة الاسلام
ولاعتناء الشارع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب
والسنة ولشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات
الواردة فيه من نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو قوله صلى الله
عليه وسلم من لم تحبسه حاجة ولم يحج وله جمع فليمت ان شا يهوديا
وان شا نصرانيا فلضرورة تبع الصوم اخر او قوله من لم تحبسه حاجة
اي من مرض او ظالم وعلى الرواية الثانية قدم الصوم على الحج لتقدم زمن
وجوب الصوم لان وجوده كان في السنة الثانية وفرضية الحج في سنة
ست وقيل تسع بالمثناة الفوقية ولانه اعم وجوبا لتكرره في كل عام
ولوجوبه على الفور اجماعا بخلاف الحج ولان العبادة اما بدنية محضة
او مالية محضة او مركبة منهما والمفرد مقدم على المركب طبعا فقدم
عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وافهم ظاهر الحديث ان المكلف لا يكون
مسلما عند ترك شيء من الاربعة الاخيرة لكن صرفه عن ظاهره انعقاد
الاجماع على ان العبد لا يكفر بترك شيء منها واما قوله عليه الصلاة والسلام